سماعة عن محمد حتي لو افك الراهن الرهن
لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين
لا ينفسخ بفسخ واذا بقي موقوفا فان شا المشتري
صبر حتي ينفك الراهن فيسلم المبيع وان شا
رفع الامر الي القاضي ليفسخ القاضي العقد وان
باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره
قبل اجازة المرتهن والثاني ايضا موقوف
ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون
بلا اجازة المرتهن مطلقا سواكان موسرا ومعسرا
وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان
موسرا ينفذ علي بعض اقواله وطولب بدينه
لو كان الدين دينا حالا والراهن موسرا ولا
يضمن قيمته ولو كان الدين دينا موجلا اخذ
منه اي من الراهن قيمة العبد وجعلت رهنا
مكانه اي علي مكان العبد حتي يحل الدين ولو

الراهن معسرا يسعي العبد للمرتهن في الاقل
من قيمته ومن الدين وقضي به الدين ولكن
يرجع العبد به من ايما شي علي سيده اذا ايسر
وابتلاف الرهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة
وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي
قيمته يوم هلك فيكون قيمته رهنا عنده
وخرج الرهن من ضمانه اي ضمان المرتهن باعا
من راهنه ليستخدمه او ليعمل له عملا فلو
هلك بعد الاعارة في يد الراهن يهلك الرهن
مجانا بغير عرض وللمرتهن ان يسترده الي يده
ولهذا لو هلك قبل الرد علي المرتهن كان المرتهن
احق به من سايرالغرماء ورجوعه اي المرتهن
عارضمانه الي المرتهن ولو اعارة احدهما اجنبيا
باذن الاخر يسقط الضمان ولكل من الراهن
والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)